محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/١٢٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، محمد البدور ، أحمد طاهر ولد علي

المميـــــــــزان : ١- شركة الصفا للتعهدات العامة .

٢ - عيسى علي عيسى ناصر .

وكيلهما المحامي فاروق الكيلاني .

المميـــــز ضده : عصام الياس البخيت .

وكيله المحامي مصطفى النظامي .

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ تقدم المميزان بهذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصادر وجاهياً عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٥٧٧٣٣ ، والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف بداعي أن محكمة بداية عمان هي المختصة بإشهار الإفلاس وليس محكمة بداية شرق عمان ، لأن الدفع فيما يتعلق بإشهار الإفلاس هو من النظام العام ويجب أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي حالة كانت عليها الدعوى .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لمرور الزمن ذلك أن المدين بالدين هو المرحوم علي عيسى ناصر إذ أن الدين انتقل إليه من الشركة بالتعهد الذي قدمه لدى دائرة التنفيذ بتاريخ ٨٥/٨/١٣ .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم برد الاستئناف وتصديق حكم محكمة البداية بإشهار إفلاس الشركة رغم أنه ثبت لها أن الشركة لم تعد مدينة بالمبلغ المدعى به

والعائد للمميز ضده عصام الفاخوري بعد أن تمت حوالته إلى علي عيسى ناصر فالحوالة تبرئ ذمة الشركة .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف فيما قررته من أن هناك عديد من الديون الحالة والأحكام القضائية القطعية الجزائية والمدنية .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تفسير أحكام المادة (٣١٦) من قانون التجارة التي تشترط لإشهار الإفلاس التوقف عن دفع الديون التجارية أي عن مجموعة ديون وليس عن دين واحد .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم القدرة على تفسير معنى الديون التجارية التي تشترطها المادة (٣١٦) من قانون التجارة .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الالتفات إلى أن المميزة شركة الصفا لم تتوقف عن دفع الدين إذ من الاطلاع على ملف دائرة التنفيذ المبرز يبين أن المرحوم علي عيسى ناصر تعهد بدفع المبلغ بتاريخ ٨٥/٥/٢٣ وقامت دائرة التنفيذ بالحجز على أموال المحكوم عليها وتم تحصيل أجزاء من الدين كما تم إجراء معاملة وضع اليد .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بالقول بأن المدعى عليهم لم يعززوا الثقة المالية بهم على السداد وقد تراكمت عليهم الديون والأحكام القضائية .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بالقرار الذي أصدرته دون أن تلتفت إلى أن الحجز الذي تم على قطع أراضي ذوات الأرقام ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ من أراضي قاع خنا حوض رقم ٤ من أراضي الزرقاء كما هو واضح من ملف دائرة التنفيذ والعائدة للمدعى عليها هذا الحجز يعني وجود أموال تعود للمدعى عليها .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم بالبينات المقدمة في الدعوى وخاصة الميزانيات التي طلبتها محكمة البداية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ حيث أظهرت ميزانية العامين وجود أرباح .

١١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميز الثاني عيسى علي عيسى ناصر بإشهار إفلاسه مع أنه لا علاقة له بدين المميز ضده .

١٢- إن الحكم المميز باطل لأن القاضي السيد أسامة الربضي هو أحد أعضاء محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه وهو نفسه الذي كان قاضياً للتنفيذ وأصدر قرارات بالإجراءات التنفيذية في نفس الدعوى كما هو واضح من ملف دائرة التنفيذ المرفق فلا يجوز له نظر هذه الدعوى في المرحلة الاستئنافية .

لهذه الأسباب يطلب المميزان قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

الـــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي عصام إلياس البخيت كـــان قـــد أقـــام بتـــاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الدعوى رقم ٢٠٠٧/٣٧٢٦ لدى محكمة بداية حقوق عمـــان ضـــد المدعى عليهم شركة الصفاء للتعهدات العامة ، وعيسى علي عيسى ناصر ومحمـــود علي عيسى ناصر ، وأحمد علي عيسى ناصر ، وطارق علي عيسى ناصر ، وجميلة علي عيسى ناصر ، وعبلة علي عيسى ناصر ، وآمال علي عيسى ناصـــر ، وحلـــوة علي عيسى ناصر ، وإيمان علي عيسى ناصر للمطالبة بإشهار الإفلاس ، **على سـند من القول أن** المدعى عليها الأولى شركة توصية بسيطة مسجلة تحـت الـرقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ ، والمستدعى ضده الثاني شريك متـضامن فيهـا والمـستدعى ضدهم الباقون شركاء موصون ، وأن المستدعي وآخرون دائنين للمـستدعى ضـدها بمبلغ ٤٠٠٠٠ دينار بموجب كمبيالة استحقاق ١٩٨٥/٨/١ والمقام بموجبها القـضية التنفيذية رقم ٨٩/٤٩٨٥ك والمجددة تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٨٦٩ك تنفيذ حقوق عمـان وأن المستدعى ضدها الأولى توقفت عن دفع المبلغ المحكوم بـه بموجـب القـضية التنفيذية وتبين أن لا أموال لها وبأنها قد أغلقت مقرها منذ مدة طويلة ممـا اضـطر المستدعي لإقامة هذه الدعوى وبعد المحاكمة واستكمال إجراءاتها أصـدرت محكمـة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ حكمها القاضي بإشهار إفلاس المـدعى عليهمـا الأولى والثاني ورد الدعوى عن باقي المدعى عليهم كونهم ليسوا من التجار .

لم يرتض المدعى عليهما الأولى والثاني بالحكم المذكور فطعنا فيـه اسـتئنافاً لـدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٥٧٧٣٣ .

وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمـصاريف ومبلـغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفان فطعنا فيه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ تمييزاً للأسباب التي ساقاها بلائحة التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني عشر :

ومـــؤداه أن الحكم المميز باطل لأن القاضي السيد أسامة الربضي هو أحـــد أعـــضاء محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون به وهو نفسه الذي كان قاضياً للتنفيذ واصدر قرارات بالإجراءات التنفيذية في نفس الدعوى كما هو واضح من ملف دائرة التنفيذ المرفق بهذه الدعوى فلا يجوز له نظر الدعوى في المرحلة الاستئنافية فقيامـــه بنظرها يجعل الحكم باطلاً .

وفي ذلك نجد أن ما يستفاد من المادة ٦/١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة أنها منعت القاضي المدني من النظر في الدعوى تحت طائلة البطلان إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان أدلى بـــشهادة فيهـــا. وحيـــث أن القاضي السيد أسامة الربضي قد نظر الدعوى بصفته قاضياً للتنفيذ لدى دائرة تنفيـــذ عمان بمحكمة بداية عمان وأبدى رأيه في موضوع النزاع وأصدر قرارات تنفيذيـــة فيها ثم عاود النظر فيها بصفته أحد أعضاء الهيئة الحاكمة الاستئنافية في الـــدعوى فإن ما يترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات التي تمت بحضوره فـــي المرحلـــة الاستئنافية وفقاً لأحكام المادة (١٣٢) من قانون الأصول المحاكمات المدنية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقـــض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لما بيناه ومن ثم إصدار الحكم المناسب .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١١/١٣ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ

H11-1245 س٠هـ